المناسبات وأثرها في استنباط معاني القرآن الكريم بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي دراسة موازنة في سورتي (المائدة والأنعام)

شاذلي عشري عبد القادر إسماعيل (*)

المقدمة

الحمد الذي أنزل القرآن تبيانًا لكل شيءٍ وجعله معجزةً باقيةً ما بقيت السماوات والأرض ، لانت له قلوب الجبابرة وخضعت له العقول الكاسرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، تقدست ذاته وتنزهت صفاته عما لا يليق بجلاله ولا ينبغي لكماله ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ومجتباه - صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه ومن والاه :

أما بعد :

فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأجلها ، وأعظمها بركة ، وأوسعها معرفة ، وحاجة الأمة إليه ماسة ، وقد شرّف الله أهل التفسير ورفع مكانتهم وجعلهم مرجعًا لعباده في فهم كلامه ومعرفة مراده وكفي بذلك فضلًا وشرفًا .

وفضائل علم التفسير كثيرةٌ ، وفائدته لطالب العلم في نفسه خاصةً ولأمته عامة عظيمة جليلة ،.

وعلم التفسير هو أحد العلوم التي تنير لصاحبها وللناس طريقهم لأنه يهتم بكتاب الله تعالى . والتفسير من فروض الكفايات وأجل العلوم الشرعية [١] . ومن المقرر أن فضل كل علم يقاس بفضل موضوعه ، وموضوع علم المناسبة هو كلام الله العزيز. ومن هنا ؛ فإنه من أجل العلوم التي ينبغي صرف الهمم إليها ، باعتباره علما دقيقا جليلا، يتطلب فهما ثاقبًا لمقاصد القرآن ، وتذوقًا رفيعًا لنظمه وإعجازه[٢].

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [المناسبات وأثرها في استنباط معاني القرآن الكريم بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي دراسة موازنة في سورتي (المائدة والأنعام)] تحت إشراف: أ.د. محمد محمد عثمان – كلية الآداب – جامعة سوهاج & : د. صفاء عبد الرحيم برعي - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

١ -. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م (١٧٥/٣) .

٢ - مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور لعادل بن محمد أبو العلاء الناشر:

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: العدد١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ ،(١/ ٢٢) .

وتزداد الحاجه الي التفسير كلما تقدم الزمان لقصور الأمة عن اللغة العربية ، ويعد علم التفسير من العلوم الشريفة وذلك لما فيه من البركة والمعرفة بمراد الله – تعالي - ، كما أن حاجة الأمة إليه كبيرة ، وقد كان لأهل التفسير الشرف والرفعة لأن الناس يرجعون إليهم في فهم كلام الله – تعالى -

وقد نقل الإمام القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي) قول إياس بن معاوية [٣] في فضل التفسير : " مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره ، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلًا وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب .وأيضًا نقل الإمام القرطبي قول مجاهد في فضل التفسير : أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل [٤] .

. ونظرًا لأهمية الكتابين اللذين نحن بصددهما ، وهما كتاب (مفاتيح الغيب) للإمام فخرالدين الرازي ، و(روح المعاني) للإمام الألوسي ، بين كتب التفسير، واللذان يعدان سفرين من أسفار التفسير ، وقد اهتما بعلم المناسبات اهتمامًا كبيرًا ولبيان هذا العلم وإظهاره من خلال كتابيهما ، وبيان أثر هذه المناسبات في فهم النص القرآني ، جاء الموضوع : المناسبات وأثرها في استنباط معاني القران الكريم بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي " دراسة موازنة في سورتي (المائدة والأنعام) ،

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال :

أولًا: بيان أنواع الإعجاز القرآني عند إمامين من أئمة التفسير . وأهمية كتاب مفاتيح الغيب للرازي ، وكتاب روح المعاني للألوسي بين كتب التفسير، وعناية الإمامين الفخر الرازي والألوسي عناية خاصة بعلم المناسبات وأثره في توجيه المعني التفسيري ، وبيان أنواع المناسبات التي ذكرها الإمامان الرازي والألوسي في تفسيريهما.

ثانيًا : ربطت في دراستي هذه ما بين علم المناسبة (وموضوع التناسب والترابط عموما) وبين ما شاع في الأعصار الأخيرة من لون تفسيرى مهم هو (التفسير

---

[٣] - هو إ ياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، ولد عام ٤٦ من الهجرة وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه ،توفي بواسط عام ١٢٢من الهجرة .

ينظر ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢/ ٣٣) .

[٤] - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (٢٦/١) .

الموضوعى) ، وأوضحت مدى أهمية المناسبة كطريق إلى التفسير الموضوعي الأكمل .

ثالثًا: بينت أهمية النظر إلى القرآن المجيد كوحدة واحدة ، حتى تتم الهداية المطلوبة منه. وأوضحت مدى أهمية هذه النظرة الوحدوية إلى القرآن وأثرها في وحدة صف المسلمين ، ودورها في نزع الشقاق والنزاع من بينهم ، حتى لا يكونوا كأولئك الذين ذمهم الله باتخاذهم القرآن عضين (أي أجزاء متفرقة) .

رابعًا: من أهمية المناسبات دفع ما يتوهم أنه تكرار في القرآن : تحدث كثير من المفسرين والبلاغين عن التكرار في القرآن ، وذكروا أن القرآن خالٍ من التكرار وأن ما به مما يوهم وجود التكرار ، فإنما هو تشابه ، وقد تحدث البقاعي[٥] . عن أهمية التناسب في دفع توهم التكرار بقوله : وبه يتبين لك أسرار القصص المكررات ، أن كل سورة أعيدت فيها قصة ، فلمعني أدعي في تلك السورة ، أستدل عليه بتلك القصة غير بمعني الذي سبقت له في السورة السابقة [٦] .

الدراسات السابقة :

١- المناسبات وأثرها في تفسير روح المعاني لأبي بكر الألوسي من أول سورة البقرة وحتي آخر سورة النساء ، موضوع مسجل للحصول علي درجة الماجستير ، في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، للباحثة سارة عبد الرحيم محمد عبد الرحيم .

ووجه الاختلاف بين هذا البحث وبحثي أن هذه الرسالة المناسبات وأثرها عند الألوسي من سورة البقرة إلي آخر النساء . أما هذا البحث فقد تناول المناسبات وأثرها في استنباط معاني القرآن بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي في سورتي المائدة والأنعام دراسة موازنة . فيتضح أن هدف كل رسالة مختلف تمامًا عن الآخر .

٢- المناسبات في القرآن الكريم ودراسة تطبيقية في سورتي الفاتحة والبقرة من تفسير الفخر الرازي ، رسالة ماجستير في جامعة أم القري ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، للباحث عبد الله بن مقبل بن ظافر القرني ، نوقشت عام ١٤١٣هـ .

واقتصرت الدراسة في هذه الرسالة علي المناسبات في القرآن الكريم في سورتي الفاتحة والبقرة عند الفخر الرازي ، أما الدراسة في هذا البحث في المناسبات في سورتي المائدة والأنعام بين الإمامين الفخر الرازي

---

[٥] - البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ ، ١٤٠٦ - ١٤٨٠ م) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. (ينظر ، الأعلللا ، للزركلي ، ١/ ٥٦) .

[٦] - . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، (١٤/١) .

والألوسي دراسة موازنة . ويتبين الفرق بين الدراستين في اختلاف السور التي قامت عليها كل رسالة وفي اختلاف التناول .

٣- المناسبات وأثرها في استنباط معاني القرآن الكريم بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي دراسة موازنة في سورة آل عمران رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية ، كلية لآداب ، جامعة سوهاج ، للباحث مصطفي محمود أحمد محمود .

ووجه الاختلاف بين الدراستين في اختلاف السور

محتويات الدراسة :

تتكون الدراسة من ، مقدمة ، وتمهيد، وإطار نظري ، وخاتمة ، وفهارس ، وهي كالآتي :

المقدمة : وتشتمل علي : أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومحتويات الدراسة ،

الإطار النظري

مناسبة أول سورة المائدة لما قبلها

المبحث الأول

المناسبة بين أول سورة المائدة وما قبلها عند الفخر الرازي .

قال الإمام فخر الدين الرازي في مناسبة أول سورة المائدة لسورة النساء :

اعلم أن هذه السورة أي سورة النساء مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت سورة النساء ، وهو قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [٧] . وذكر في أثناء هذه السورة أنواعًا أخري من التكاليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع ، لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل

[٧] - سورة النساء آية (١٧٦) .

هذه التكاليف الشاقة ، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والإله الذي أوجدنا ، فلهذا قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [٨] . واعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقبيه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وأنه لما ثبت كونه موجدًا وخالقًا وإلهًا وربًا لنا وجب علينا أن نشتغل بعبوديته وأن نتقي كل ما نهى عنه وزجر عنه ، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجبًا ثوابًا البتة ، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب ، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئًا آخر، هذا إذا سلمنا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداءً ، فكيف وهذا محال ، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة، وخلق الداعية على الطاعة، ومتى حصلت القدرة والداعي كان مجموعهما موجبا لصدور الطاعة عن العبد، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاما من الله على عبده، والمولى إذا خص عبده بإنعام لم يصر ذلك الإنعام موجبا عليه إنعاما آخر، فهذا هو الإشارة إلى بيان أن كونه خالقا لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه [٩] ،

قال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين : وجه المناسبة بين سورة المائدة وبين ما قبلها : أنه حيث وعدنا الله بالبيان كراهة وقوعنا في الضلال (آخر آية من النساء) ، تمم ذلك الوعد بذكر هذه السورة ، فإن فيها أحكاما لم تكن في غيرها.

قال البغوي: عن ميسرة قال: إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرها من القرآن [١٠] .

ثم ذكر مناسبة أول سورة المائدة قائلًا : ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان ، فلهذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ...﴿١﴾ ﴾ [١١] يعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود ، والعقود خمس: عقدة الإيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحلف. وقيل: هي عقود الأمانات والبياعات

[٨] - سورة النساء آية (١) .
[٩] - ينظر ، تفسير الرازي ، (٤٧٦/٩) .
[١٠] - ينظر ، مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور ، (١/ ١٣٣) .
[١١] - سورة المائدة ،جزء من آية (١) .

ونحوها ، وقيل:العقود هنا الفرائض. وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق . واعلم أنه تعالى تارة يسمي هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية ، وكما في قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...﴿٨٩﴾ ﴾ [١٢] وتارة عهودا ،و قال- تعالى-:﴿... وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [١٣] وقال – تعالي - : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ...﴿٩١﴾ ﴾ [١٤] وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلًا وتركًا [١٥].

وتحليل هذه المناسبة من وجهين :

الوجه الأول : ماجاء في سورة النساء من آيات مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف .

الوجه الثاني :ربط ما توصلنا إلأيه في الوجه الأول بما ذكره الإمام الفخر الرازي في هذه المناسبة .

الوجه الأول : أن معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى ، مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين ، وهو ما تكرر في سورة النساء ، وأطيل به في آخرها، فهو أقوى المناسبات بين السورتين ، قال – تعالي - : ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾ ﴾ [١٦] وذكر الفخر الرازي في تفسيره: أن هذا القول مبني على عقيدة الحلول والاتحاد ، وأنه لازم مذهب النصارى ، وإن كانوا

---

[١٢] - سورة المائدة ،جزء من آية (٨٩) .
[١٣] - سورة البقرة ،جزء من آية (٤٠) .
[١٤] - سورة النحل ،جزء من آية (٩١) .
[١٥] - ينظر ، تفسير الرازي ، (٢٧٦/١١) .
[١٦] - سورة المائة ، آية (١٧) .

لا يقولونه ، أو لا يقوله أحد منهم[١٧]، وأظهر وجوه الاتصال ، كأن ما جاء منه في هذه السورة متمم ومكمل لما فيما قبلها. وفي كل من السورتين طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام ، ومن المشترك منها في السورتين: آيتا التيمم والوضوء،قوله – تعالي - :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [١٨] وفي سورة المائدة قال- تعالي - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [١٩] وحكم حل المحصنات من المؤمنات ، قال– تعالي - :﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ

[١٧] - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م ، (٢٥٤/٦) .

[١٨] - سورة النساء ، آية (٤٣) .

[١٩] - سورة المائدة ، آية (٦) .

أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٢٠] وزاد في المائدة حل المحصنات من أهل الكتاب ، فكان متمما لأحكام النكاح في النساء . ومن المشترك في الوصايا العامة : الأمر بالقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل من غير محاباة لأحد ، وكذا الوصية بالتقوى ، ومن لطائف التناسب فيهما ، أن سورة النساء مهدت السبيل لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها ألبتة، فكانت متممة لشيء فيما قبلها، وانفردت سورة المائدة بأحكام قليلة في الطعام والصيد والإحرام، وحكم البغاة المفسدين، وحد السارق، وكفارة اليمين، وأمثال هذه الأحكام من كماليات الشريعة المؤذنة بتمامها، كما انفردت " النساء " بأحكامهن وأحكام الإرث والقتال ، وهي مما كان يحتاج إليه عند نزولها [٢١].

لما أخبر تعالى في آخر سورة النساء أن اليهود لما نقضوا المواثيق التي أخذها عليهم حرم عليهم طيبات أحلت لهم من كثير من بهيمة الأنعام المشار إليها بقوله – تعالي - :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [٢٢]، واستمر تعالى في هتك أستارهم وبيان عوارهم إلى أن ختم بآية في الإرث الذي افتتح آياته بالإيصاء وختمها بأنه شامل العلم ، ناسب افتتاح هذه بأمر المؤمنين الذي اشتد تحذيره لهم منهم بالوفاء الذي جلُّ مبناه القلب الذي هو عيب، فقال مشيراً إلى أن الناس الذين خوطبوا أو تلك الأهلوا لأول أسنان الإيمان ووصفوا بما هم محتاجون إليه، وتخصيصهم مشير إلى أن من فوقهم من الأسنان عنده من الرسوخ ما يغنيه عن الحمل بالأمر، وذلك أبعث له على التدبر والأمتثال[٢٣] . فقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ...﴿١﴾ ﴾

جاءت سورة النساء في الترتيب المصحفي بعد سورة النساء التي تتضمن الكثير من العقود الإيمانية ؛ فقد تضمنت سورة النساء عقود الإنكاح والصداق والوصية

[٢٠] - سورة النساء ، آية (٢٥) .
[٢١] - ينظر ، تفسير المنار ، (٢٥٤/٦) .
[٢٢] - سورة الأنعام ، آية (١٤٦) .
[٢٣] - ينظر ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، (٦/ ٢) .

والدين والميراث ، وكلها أحكام لعقود ، فكأن الحق سبحانه وتعالى من بعد سورة النساء يقول لنا: لقد عرفتم ما في سورة النساء من عقود، فحافظوا عليها وأوفوا بها .

ونلحظ أن سورة البقرة جاءت بعدها سورة آل عمران ، وفي كلتيهما حديث عن الماديين من اليهود ، وسورة النساء والمائدة تواجه أيضا المجتمع المدني بالمدينة بعد أن كان القرآن بمكة يواجه مسألة تربية وغرس العقيدة الإلهية الواحدة والنبوات . وقد خدمت سورة البقرة وسورة آل عمران مسألة العقيدة المنهجية والأنبياء ، وسورة النساء تتضمن حسم العقيدة الحكمية [٢٤].

ومناسبة افتتاحها لما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر استفتاءهم في الكلالة وأفتاهم فيهاكما في قوله- تعالي - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [٢٥] ، ذكر أنه يبين لهم كراهة الضلال ، فبين في هذه السورة أحكاما كثيرة هي تفصيل لذلك المجمل. قالوا: وقد تضمنت هذه السورة ثمانية عشر فريضة لم يبينها في غيرها، وذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم ، أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد ، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ، ثم استثنى استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد [٢٦] .

---

[٢٤] - تفسير الشعراوي - الخواطرمحمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم (ليس على الكتاب الأصل - المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير] ، (٥/ ٢٨٨٧) .

[٢٥] - سورة النساء ، آية (١٧٦) .

[٢٦] - البحر المحيط في التفسيرلأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، (١٥٦,١٥٧/٤) .

وقال الكواشي في تفسير المائدة : لما ختم سورة النساء أمرا بالتوحيد والعدل بين العباد أكد ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...① ﴾ [٢٧][٢٨] .

الوجه الثاني :ربط ماتوصل إليه في الوجه الأول بما ذكره الإمام الفخر الرازي في هذه المناسبة .

من خلال ما ذكر ، وغير ذلك من الأيات التي وردت في سورة النساء لتبين التكاليف والعقود والفرائض التي أمر الله بالوفاء بها في أول سورة المائدة ، ولذا نستطيع الربط بين هذه الآيات وبين بداية سورة المائدة التي أمر الله فيها بالوفاء بالعقود والعهود في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ... ① ﴾ وحيث تضمنت سورة النساءالآية المفتتح بها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ① ﴾ [٢٩] ما أكثر السورة في أحكامه من نكاح النساء ومحرماته والمواريث المتعلقة بالأرحام وأن ابتداء هذا الأمر كان بخلق آدم ثم خلق زوجه منه ثم بث منهما رجالا ونساء في غاية الكثرة وأما المائدة فسورة العقود تضمنت بيان تمام الشرائع ومكملات الدين والوفاء بعهود الرسل وما أخذ على الأمة وبها تمام الدين فهي سورة التكميل لأن فيها تحريم الصيد على المحرم الذي هو من تمام الإحرام وذلك في قوله – تعالي - :﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ ﴾ [٣٠] وتحريم الخمر في – قوله – تعالي - :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

---

[٢٧] - سورة المائدة ، جزء من آية (١) .

[٢٨] - الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م (٣٨٠/٣) .

[٢٩] - سورة النساء ، آية (١) .

[٣٠] - سورة المائدة ، آية (٩٦) .

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٣١] الذي هو من تمام حفظ العقل والدين وعقوبة المعتدين من السراق والمحاربين الذي هو من تمام حفظ الدماء والأموال وإحلال الطيبات الذي هو من تمام عبادة الله تعالى ولهذا ذكر فيها ما يختص بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم)كالوضوء والتيمم [٣٢] .

المبحث الثاني

المناسبة بين أول سورة المائدة وما قبلها عند الألوسي .

قال الإمام الألوسي في مناسبة أول سورة المائدة لسورة النساء : وعدة آيها مائة وعشرون عند الكوفيين ، وثلاث وعشرون عند البصريين ، واثنان وعشرون عند غيرهم ، ووجه اعتلاقها بسورة النساء- على ما ذكره الجلال السيوطي عليه الرحمة- أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحا وضمنا ، فالصريح عقود الأنكحة وعقد الصداق وعقد الحلف وعقد المعاهدة والأمان ، والضمني عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة ، وغير ذلك الداخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣٣] فناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود فكأنه قيل: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت ، وإن كان في هذه السورة أيضا عقود ، ووجه أيضا تقديم النساء وتأخير المائدة بأن أول تلك - يا أيها الناس : وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بتنزيل المكي ، وأول هذه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ...﴿١﴾ ﴾ وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني، وتقديم العام وشبه المكي أنسب.

إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران ، فتانك اتحدا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما ، وهاتان في تقرير الفروع الحكمية.

---

[٣١] - سورة المائدة ، آية (٩٠) .

[٣٢] - ينظر، الإتقان في علوم القرآن ، (٣٨٢/٣) .

[٣٣] - سورة النساء ، آية (٥٨) .

وقد ختمت المائدة في صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك ، وافتتحت النساء ببدء الخلق ، وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء ، فكأنهما سورة واحدة اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى ، ولهذه السورة أيضا اعتلاق بالفاتحة والزهراوين كما لا يخفى على المتأمل[٣٤] .

وأظهر وجوه الاتصال ، كأن ما جاء منه في هذه السورة متمم ومكمل لما فيما قبلها. وفي كل من السورتين طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام ، ومن المشترك منها في السورتين : آيتا التيمم والوضوء ، وحكم حل المحصنات من المؤمنات ، وزاد في المائدة حل المحصنات من أهل الكتاب ، فكان متمما لأحكام النكاح في النساء. ومن المشترك في الوصايا العامة : الأمر بالقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل من غير محاباة لأحد، وكذا الوصية بالتقوى ، ومن لطائف التناسب فيهما ، أن سورة النساء مهدت السبيل لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها ألبتة ، فكانت متممة لشيء فيما قبلها ، وانفردت سورة المائدة بأحكام قليلة في الطعام والصيد والإحرام ، وحكم البغاة المفسدين ، وحد السارق ، وكفارة اليمين ، وأمثال هذه الأحكام من كماليات الشريعة المؤذنة بتمامها ، كما انفردت " النساء " بأحكامهن وأحكام الإرث والقتال ، وهي مما كان يحتاج إليه عند نزولها[٣٥].

وقال الإمام المراغي : هذه السورة تسمى سورة المائدة وسورة العقود وسورة المنقذة ، وهى مدنية بناء على المشهور من أن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو فى مكة ، وقد روى فى الصحيحين عن عمر: قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ - كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لاَ " {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] [٣٦] .

ووجه التناسب بين سورة المائدة وبين ما قبلها سورة النساء من وجوه :

١) إن سورة النساء اشتملت على عدة عقود صريحا وضمنا، فالصريح عقود الأنكحة والصداق والحلف والمعاهدة والأمان، والضمنى عقود الوصية والوديعة والوكالة والإجارة.

٢) إن سورة النساء مهدت لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها البتة فكانت متممة لشيء مما قبلها.

---

[٣٤] - ينظر ، روح المعاني ، (٢٢١,٢٢٢/٣) .

[٣٥] - ينظر ، تفسير المنار ، (٩٧/٦) .

[٣٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] (٥٠/٦) رقم الحديث ٤٦٠٦ قال حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن قيس، عن طارق بن شهاب، قالت اليهود لعمر ...الخ الحديث بنحوه ، وغيره .

٣) إن معظم سورة المائدة فى محاجة اليهود والنصارى مع ذكر شيء عن المنافقين والمشركين، وقد تكرر ذكر ذلك فى سورة النساء وأطيل به فى آخرها .
ووجه تقديم النساء وتأخير المائدة أن الأولى بدئت بيا أيها الناس وفيها الخطاب بذلك فى مواضع ، وهذا أشبه بالتنزيل المكي ، والثانية بيا أيها الذين آمنوا وفيها الخطاب بذلك فى مواضع ، وهذا أشبه بالتنزيل المدني المتأخر عن الأول [٣٧].
ويتضح أن الإمام الألوسي في ذكره لمناسبة سورة المائدة لسورة النساء :ذكر أن كثيرًا من مجملات سورة النساء تم شرحها في سورة المائدة ،
سورة المائدة : قال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: وجه المناسبة بينها وبين ما قبلها : أنه حيث وعدنا الله بالبيان كراهة وقوعنا في الضلال (آخر آية من النساء) ، تمم ذلك الوعد بذكر هذه السورة ، فإن فيها أحكاما لم تكن في غيرها.
قال البغوي: عن ميسرة قال: إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرها من القرآن[٣٨]

مناسبتها لما قبلها :

هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإجارات، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية [٣٩] .
وانتقالًا من التأصيل إلي التطبيق : فإن هذه المناسبة التي قررها الألوسي بين سورة المائة وسورة النساء تتجلي من خلال هذين الجانبين :
الجانب الأول : بعض مجملات سورة النساء التي تم بيانها في سورة المائدة :
أولًا: ذكرفي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة ، والوصايا والودائع والوكالات والإجارات ، وذكرفي سورة المائدة اشتملت على أحكام تشريعية وثلاث قصص . أما الأحكام: فهي بيان أحكام العقود ونكاح الكتابيات والوصية عند الموت، والمطعومات من ذبائح وصيود ، وصيد الإحرام وجزائه، والطهارة من وضوء وغسل وتيمم، وتحريم الخمر والميسر وجزاء

---

[٣٧] - تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، (٤١/٦) .
[٣٨] - مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور المؤلف: عادل بن محمد أبو العلاء الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ (١٣٣/١)

[٣٩] - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ، (٦١/٦) .

الردة، وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) وكفارة اليمين ، وشريعة الجاهلية بتحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وحكم تارك العمل بما أنزل الله ، ونحو ذلك[٤٠] .قال – تعالي -: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [٤١] في اليتامى أي في نكاح اليتامى ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. مثنى وثلاث ورباع منصوب على البدل من ما للعدل والوصف.

ثانيًا : إن سورة النساء مهدت لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها البتة فكانت متممة لشيء مما قبلها.

جاء في قوله – تعالي - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [٤٢]خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ، لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب ، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر) قال: فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران.

---

[٤٠] - ينظر ، تفسير المنير ، (٦١/٦) .
[٤١] - سورة النساء ، آية (٣,٤) .
[٤٢] - سورة النساء ، آية (٤٣) .

فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية: (فهل أنتم منتهون) قال عمر: انتهينا [٤٣] .

قال – تعالي - :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [٤٤] والأمانة على أنواع :

١) أمانة العبد مع ربه ، وهى ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه، وقد ورد فى الأثر:

إن المعاصي كلها خيانة لله عز وجل.

٢) أمانة العبد مع الناس ، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام. ويدخل فى ذلك عدل الأمراء مع الرعية وعدل العلماء مع العوام بأن يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم فى دنياهم وأخراهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال ، ومن المواعظ والأحكام التي تقوى إيمانهم وتنقذهم من الشرور والآثام وترغبهم فى الخير والإحسان ، وعدل الرجل مع زوجه بألا يفشى أحد الزوجين سرا للآخر ولا سيما السر الذي يختص بهما ولا يطلع عليه عادة سواهما.

٣) أمانة الإنسان مع نفسه ، بألا يختار لنفسه إلا ما هو الأصلح والأنفع له فى الدين والدنيا، وألا يقدم على عمل يضره فى آخرته أو دنياه ، ويتوقى أسباب الأمراض والأوبئة بقدر معرفته وما يعرف من الأطباء ، وذلك يحتاج إلى معرفة علم الصحة ولا سيما فى أوقات انتشار الأمراض والأوبئة [٤٥].

وقد أمر المسلمون بالعدل فى الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق، ﴿ ...وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ أمر الله بالعدل فى آيات كثيرة: منها هذه الآية، ومنها «اعدلوا هو أقرب للتقوى» وقوله «كونوا قوامين بالقسط» وقوله «فأصلحوا

---

[٤٣] - أخرجه أبو داود في سننه :كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٣٢٥/٣) رقم الحديث /٣٦٧٠ حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب ، قال .....الخ الحديث .

[٤٤] - سورة النساء ، آية (٥٨) .

[٤٥] - ينظر ، تفسير المراغي ، (٧٠/٥) .

بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» قال تعالى «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) .ثم بين حسن العدل وأداء الأمانة فقال: (إن الله نعما يعظكم به) أي نعم الشيء الذي يعظكم به أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس، إذ لا يعظكم إلا بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم فى الدارين[٤٦] .

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ا ستئناف ابتدائي قصد منه الإفاضة في بيان شرائع العدل والحكم ، ونظام الطاعة ، وذلك من الأغراض التشريعية الكبرى التي تضمنتها هذه السورة ، ولا يتعين تطلب المناسبة بينه وبين ما سبقه ، فالمناسبة هي الانتقال من أحكام تشريعية إلى أحكام أخرى في أغراض أخرى. وهنا مناسبة ، وهي أن ما استطرد من ذكر أحوال أهل الكتاب في تحريفهم الكلم عن مواضعه ، وليهم ألسنتهم بكلمات فيها توجيه من السب ، وافترائهم على الله الكذب ، وحسدهم بإنكار فضل الله إذ آتاه الرسول والمؤمنين ، كل ذلك يشتمل على خيانة أمانة الدين ، والعلم ، والحق ، والنعمة ، وهي أمانات معنوية ، فناسب أن يعقب ذلك بالأمر بأداء الأمانة الحسية إلى أهلها ويتخلص إلى هذا التشريع[٤٧].

وقوله – تعالي - :﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧ ﴾[٤٨]كان الكلام أول السورة فى الأحكام المتعلقة بالنساء واليتامى والقرابة ، ومن قوله :واعبدوا الله إلى هنا فى أحكام عامة فى أسس الدين وأصوله وأحوال أهل الكتاب والمنافقين والقتال- ثم عاد الكلام هنا إلى أحكام النساء لشعور الناس بالحاجة إلى زيادة البيان فى تلك الأحكام ، فالآيات السالفة أوجبت مراعاة حقوق الضعيفين : المرأة واليتيم وجعلت للنساء حقوقا مؤكدة فى المهر والإرث ، وحرمت ظلمهن ، وأباحت تعدد الزوجات وحددت العدد الذي يحل منهن حين الخوف من عدم الظلم ، ولكن ربما

---

[٤٦] - ينظر ، تفسير المراغي ، (٧١/٥) .

[٤٧] - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، (٩٢/٥) .

[٤٨] - سورة النساء ، آية (١٢٧) .

يحدث لهم الاشتباه فى بعض الوقائع المتعلقة بها كأن يقع الاشتباه فى حقيقة العدل الواجب بين النساء ، هل يدخل العدل فى الحب أو فى لوازمه من زيادة الإقبال على المحبوبة والتبسط فى الاستمتاع بها أولا، وهل يحل للرجل أن يمنع اليتيمة ما كتب الله لها من الإرث حين يرغب فى نكاحها ؟ وبماذا يصالح امرأته إذا أرادت أن تفتدى منه ؟ - كل هذا مما تشتد الحاجة إلى معرفته بعد العمل بتلك الأحكام ، فمن ثم جاءت هذه الآيات مبينة أتم البيان لذلك [٤٩].

أما التفصيل الذي جاء في سورة المائدة لما أجمل في سورة النساء يتضح في قوله – تعالي :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [٥٠] استئناف خطاب للمؤمنين تقفية على الخطاب الذي قبله لينظم مضمونه في السلك الذي انتظم فيه مضمون الخطاب السابق، وهو قوله: ولا تعتدوا [المائدة: ٨٧] المشير إلى أن الله ، كما نهى عن تحريم المباح ، نهى عن استحلال الحرام وأن الله لما أحل الطيبات حرم الخبائث المفضية إلى مفاسد، فإن الخمر كان طيبا عند الناس ، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾ [٥١]والميسر كان وسيلة لإطعام اللحم من لا يقدرون عليه.

فكانت هذه الآية كالاحتراس عما قد يساء تأويله من قوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ،وقد تقدم في سورة البقرة أن المعول عليه من أقوال علمائنا أن النهي عن الخمر وقع مدرجًا ثلاث مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ٢١٩ ﴾ [٥٢]، وذلك يتضمن نهيا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد

---

[٤٩] - ينظر ، تفسير المراغي ، (١٦٩/٥) .
[٥٠] - سورة المائدة ، آية (٩٠ ، ٩١) .
[٥١] - سورة النحل، جزء من أية (٦٧) .
[٥٢] - سورة البقرة أية (٢١٩) .

تقوى. فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. ثم نزلت الآية هذه. فقال عمر: انتهينا[٥٣].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...① ﴾ روى عن ابن عباس: أن المراد بالعقود عهود الله التي عهد بها إلى عباده: أي ما أحل وما حرم ، وما فرض وما حد فى القرآن كله ، لا غدر فيها ولا نكث ، وقال الراغب: العقود ثلاثة أضرب : عقد بين الله وبين العبد ، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بينه وبين غيره من البشر .وكل واحد منها إما أن يوجبه العقل الذي أودعه الله فى الإنسان ويتوصل إليه بديهة العقل أو بأدنى نظر ويدل على ذلك قوله – تعالى- : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[٥٤] . وإما أن يوجبه الشرع وهو ما دلنا عليه كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وسلم) .

وأساس العقود فى الإسلام هو هذه الجملة (أوفوا بالعقود) أي إنه يجب على كل مؤمن أن يفى بما عقده وارتبط به من قول أو فعل كما أمر الله ما لم يحرم حلالا أو يحلل حراما كالعقد على أكل شىء من أموال الناس بالباطل كالربا والميسر (القمار) والرشوة ونحو ذلك . ثم شرع يفصل الأحكام التي أمر بالإيفاء بها وبدأ بما يتعلق بضروريات معايشهم[٥٥]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...① ﴾ تصدير السورة بالأمر بالإيفاء بالعقود مؤذن بأن سترد بعده أحكام وعقود كانت عقدت من الله على المؤمنين إجمالا وتفصيلا، ذكرهم بها لأن عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه. فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق ، فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم وهو الامتثال لشريعته ، وذلك كقوله - تعالي – :﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾ [٥٦] ومثل ما كان يبايع عليه الرسول المؤمنين أن لا

---

٥٣ - ينظر ، التحرير والتنوير ، (٢١/٧) .
٥٤ - سورة الأعراف ، أية (١٧٢) .
٥٥ - ينظر ، تفسير المراغي . (٤٣/٦) .
٥٦ - سورة المائدة ،أية (٧) .

يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا، ويقول لهم : فمن وفى منكم فأجره على الله.

الجانب الثاني :أن سورة النساء بمنزلة إقامة الحجة وسورة المائدة بمنزلة إزالة الشبهة .

قال – تعالي - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧ ﴾ [٥٧] أي أيها اليهود والنصارى آمنوا بالكتاب الذي جاء مصدقا لما معكم ، من تقرير التوحيد والابتعاد عن الشرك ، وما يقوى ذلك الإيمان من ترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتلك هى أصول الدين وأركانه ، والمقصد الأسمى من إرسال جميع الرسل ، ولا خلاف بينهم فى ذلك ، وإنما الخلاف فى التفاصيل وطرق حمل الناس عليها ، وهدايتهم بها ، وترقيتهم فى معارج الفلاح بحسب السنن التي وضعها الله فى ارتقاء البشر، بتعاقب الأجيال ، واختلاف الأزمان[٥٨].

أمر الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالإيمان بما نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن المجيد الذي جاء مصدقا لما سبقه من الكتب السماوية في أصولها الأولى الصحيحة ، وليس لما آلت إليه في صورتها الحالية ، من تقرير التوحيد ورفض الشرك وترك الفواحش الظاهرة والباطنة ، وتصديق الاخبار التي بأيديهم من البشارات بالنبي محمد ، وتلك هي أصول الدين وغاياته الأساسية . خاطبهم القرآن بأنهم أوتوا الكتاب ، مع أنهم ضيعوا جزءا منه ، وأحرقوا جزءا آخر، مما يدعو إلى إيمانهم بالقرآن، ويسجل عليهم تقصيرهم واستحقاقهم العقاب .

ومما يدعوهم إلى الإيمان أن الأديان السماوية كلها متفقة في الأصول العامة، كالتوحيد ، ونبذ الشرك ، والتحلي بكريم الأخلاق ، والبعد عن الفواحش والمنكرات.

وأكد القرآن الكريم نبوة داود وسليمان وموسى وعيسى وإبراهيم ونوح وغيرهم عليهم السلام ، فكيف لا يؤمن أتباع أولئك الأنبياء بالقرآن وبرسالة محمد ؟ مع أنه جاء مصدقا لما معهم ، وموافقا لملة إبراهيم القائمة على التوحيد [٥٩].

---

[٥٧] - سورة النساء ، آية (٤٧) .

[٥٨] - ينظر ، تفسيرالمراغي ، (٥٦/٥) .

[٥٩] - ينظر ، تفسير المنير للزحيلي ، (١٠٢/٥) .

قال – تعالي - :﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾ [٦٠] يا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، ووحد الكتاب لأنه خرج مخرج الجنس ، قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل ، ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم بأنه كتاب واضح، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم نور، أو الإسلام نور، فالمراد بالنور محمد، وبالكتاب القرآن، وقيل: إن المراد بالنور الإسلام، وبالكتاب القرآن. والقرآن بين في نفسه، مبين لما يحتاج إليه الناس لهدايتهم.

ثم قال تعالى فيما معناه: يهدي بالكتاب من أراد اتباع الدين الذي يرضي الله تعالى، يهديهم طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة، وينجيهم من المهالك بإذنه، أي بتوفيقه، فيخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ويرشدهم إلى أوضح الطرق، وهو الدين الحق لأن الحق واحد لذاته، وطريقه مستقيم واحد ، أما الباطل فله شعاب كثيرة وكلها معوجة [٦١]. قال – تعالي - : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ ﴾ [٦٢]هذه الآيات نزلت في محاجة النصارى خاصة بعد محاجة اليهود وإقامة الحجة عليهم ، وقد غلت اليهود في تحقير عيسى وإهانته والكفر به ، ففرطوا كل التفريط، فغلت النصارى في

---

[٦٠] - سورة المائدة ، آية (١٥) .

[٦١] - ينظر ، تفسير المنير للزحيلي ، (٦/١٣٤،١٣٣، ١٣٥) .

[٦٢] - سورة النساء ، آية (١٧١، ١٧٢) .

تعظيمه وتقديسه فأ فرطوا كل الإفراط، فلما دحض - تعالى - شبهات أولئك قفى بدحض شبهات هؤلاء، فقال عز من قائل: يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم فتتجاوزوا الحدود التي حدها الله لكم ، فإن الزيادة في الدين كالنقص منه ، كلاهما مخرج له عن وضعه ولا تقولوا على الله إلا الحق أي الثابت المتحقق في نفسه ، إما بنص ديني متواتر، وإما ببرهان عقلي قاطع ، وليس لكم على مزاعمكم في المسيح شيء منهما إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله إلى
بني إسرائيل أمرهم بأن يعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئا ، وأن يرجعوا عن الإيمان بالجبت والطاغوت ، وعن اتباع الهوى وعبادة المال ، وإيثار شهوات الأرض على ملكوت السماء ، وزهدهم في الحياة الدنيا ، وحثهم على التقوى ، وبشرهم بالنبي الخاتم الذي يبين لهم كل شيء ، ويقيمهم على صراط الاعتدال ، ويهديهم إلى الجمع بين حقوق

الخاتمة

الحمد لله صاحب الفضل والمن فله الحمد والمنة أن وفقني وساعدني علي إتمام هذه الرسالة وهي بعنوان (المناسبات وأثرها في استنباط معاني القرآن الكريم بين الإمامين الفخر الرازي والألوسي دراسة موازنة في سورتي (المائدة والأنعام) حيث وضح كلًا من الإمامين الفخر الرازي والألوسي أهمية علم المناسبات وذلك من خلال مناسبة كلًا من : مناسبة السورة لما قبلها ، ومناسبة السورة لمضمونها ، والمناسبة علي مستوي الآية الواحدة ، والمناسبة علي مستوي الآيات ،
وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلي عدة نتائج ، من أهمها :
أولاً: اختلاف الإمامين الرازي والألوسي في تفسيرهما للمناسبة في نفس الآية ، وأيضًا في مناسبة الآية بما قبلها ، أو في مناسبة السورة بما قبلها ، أو في مناسبتها لما بعدها ، كل ذلك أدي إلي توضيح مدي ارتباط آيا لقرأن بعضها ببعض .
ثانيًا : انفرد الإمام الألوسي بعنايته الخاصة بمقاصد السورة ، وأوضح وبيّن أوجه المناسبة بين السورة وغيرها من السور .
ثالثًا: ربط الإمام الألوسي في تفسيره للمناسبة بين المناسبة وغيرها بأسباب النزول رابعًا: أن تفسير المناسبة أمر نسبي بين المفسرين، يعتمد علي قدرة كل مفسر للآية وارتباطها بما بعدها أو قبلها .
خامسًا: بيان نوع من أنواع الإعجاز القرآني ، من خلال توضيح مدي ارتباط سور وآيات القرآن بعضها ببعض .
وبعد أوصي طلاب العلم إكمال ما تم الشروع فيه من هذا المشروع أن يواصلوا البحث بعد سورة المائدة والأنعام في باقي سور القرآن سائلًا المولي لهم السداد والتوفيق .
كما أوصي طلاب العلم الموازنة بين المناسبات عند باقي أئمة التفسير الذين اهتموا بعلم المناسبات .

وأخيرًا : فهذا ما يسره الله لي فاللهم لك الحمد ولك الشكر ، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله عليّ فله الحمد والمنة ، وما كان من خطأ فأستغفر الله تعالي وأتوب إليه ، والله ورسوله برىء منه ، وحسبي أني كنت حريصًا أن لا أقع في الخطأ وعسي أن لا أحرم من الأجر .
" سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،أستغفرك أتوب إليك "

فهرس المصادر والمراجع :

١- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .
٢- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الناشر :الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .
٦- تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي ، الناشر: مطابع أخبار اليوم، (المتوفى: ١٤١٨هـ) .
٧- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠- مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور، عادل بن محمد أبو العلاء، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ
١١- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
١٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .